

اطمأن بذلك وأذن لك في نكاحك الذي يسعون فيه بقيلان
بصدان متباعدة كذا وقيل الروح النفس على ذلك وصحة ذلك ما دون مؤلدة
المذكور فان كانت الزوجة حرة كنت عليها من مكاتب ورضيت به كزوجة
وكذلك ولو كان من ولد الحاكم والنكاح لا يبرئ الزوج الا من كفو وعقب
يرب تزوجا برضاها وان كان الحاكم والنكاح لا يبرئ الزوج الا من كفو وعقب
وقيل وان كانت معصرا وعقب من يرب تزوجا غير الا من كفو وعقب
او المتع ومصرع نكاح الكاتب من تزوج فلان بقيلان مكاتبه فلان الكتابة
الشريعية ويجلي ما تقدم ذكره في الزوجة بذلك بصدان متباعدة كذا
منه ذلك بانها ورضاها مكانة المذكور ويكتب القول وعلم الزوج المذكور
ان الزوجة ان عجزت فعتق في عاقبة الى الرق فالو لا يبرئها وان صار حرة
فالو لا يبرئها ورضي بذلك وبورخ **فصل** اذا اعتوت زوج وامرأة انها
ووجان متساكان وان صدق الزوج عدمه وان ادخل صدقاً لصدق
بيدهما باحكام الزوجية فالزوج في ذلك على اربعة انواع **الاول** ان فلان
ان في ذمته حتى صح شرعياً وخلفه الذي اعترف انما الاذن في عصمته وعقد
نكاحه ودخل بها واصابها واشتولها اولاداً ولهم منزل الزميمة كذا لا
او متخا او بعض حال وبعضه من ان ذلك بمثل صدقاً عليه كذا هو كذا
الزوجية بينهما التي ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدماً لا يقدر على وجوده
وخلفت على ذلك اليقين الشرعي وافق بالملاءة والقدرة على ذلك وسجل الزوجة
سبق ذكوره الصون ونكاح الاقرار به **الثاني** انه عليه فلان وقيل انها
ووجان متساكان نكاح صح شرعياً ويؤيد من شدة وشاهد عدلين فلان على
الزوجة الشرعي دخل الزوج منها بالزوجة واصابها واشتولها على قبله
اولاداً وليست بهم **الثالث** ان قولاً وقول الزوج ان مبلغ صدقاً زوجته المذكور
عليه وتكون كذا وكذا الا او متخا او بعض حال وبعضه من لها عليه في كل
سنة عشرين نازحاً وان عقداً نكاح الشرعي بينهما كذا وكذا انما في ذمته
ولا يسقط ذلك ولا ينفي منه عن ذمته بوجه من الوجوه ولا يسقط من الاثبات
اليوم نازحاً وان الزوجة المذكورة لم يبرئ من عصمته بطلاق رضى ولا يبرئ
ولا ينفي ولا يغير من كذا وكذا وان احكام الزوجة باقية بينهما
اليوم نازحاً ونصاً فإلا ذلك كذا التصديق الشرعي **الرابع**
ان كانت اقرت فلانها مواصلة من زوجها بذكرها فلان بالسوقها ونسفت
الواجبين لها عليه شرعاً من حين نكاحها والي يوم تاريخه مواصلة شرعية
واقفاً رافة بقدر الكسب وقومها وظهرها وبما وصل اليها من ذلك المتفرق الشرعي

التأقية

التأقية للجملة وذلك على وجه المذكور وتصديقاً على ذلك واعتبار
ان متباعدة صدقاً ووجه المذكور ان غلها النكاح بينهما باحكام الزوجية
الذي ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدماً لا يقدر على وجوده وقد ان كذا
وكذا بان في ذمته كذا الى يوم تاريخه وان ملك عليها الطلاق الثلاث وان احكام
الزوجية فاقية بينهما الي تاريخه وذلك بعد اعتبارهما بالدخول والاصابة والاطلاق
ونصاً دفاعاً على ذلك كذا نصاً دفاعاً شرعياً وبورخ **الموافق** وهو ان الزوج
باعتبار ما نكحت عند الحاكم **وصون** ذلك لا يخلو اما ان تزوج فلان بقيلان او بعد
مصرع الزوج ويكتب على لسان حال الزوجة سؤال **وصون** فلان بقيلان او بغيره
الارض بين يدي سيدنا وسيدنا فلان فلان ونهله شخص بعينه فلان تزوج بها
تزوجاً صحيحاً شرعياً بصدقاً حمله كذا وكذا او متخا وان صدقاً كذا النكاح بينهما
بالزوجة عدم ولها بدنية شرعية لتبنيها بذلك وسؤالها من الصدقات
اذن كذا وكذا بنكاحه بصدقاً شرعية كذا صدقاً عليه واحساناً المالكه ذلك
مفترضة السؤال المفسر روح الحاكم فكتب عليه بالاذن على العادة في
ذلك من نكحت اليهود تحت السؤال المفسر روح افلاه بعدا لتبنيها الشرعية
شهوده الواضعون خطوطهم اخر بعرفون فلان وقيل ان المذكور من غلها
معرفة حقيقة شرعية كما لا يسمها ولا يسمها ولا يسمها ولا يسمها مع
ذلك انما وجان متساكان نكاح صح شرعياً بصدقاً العقد بينهما بولي
مشهد وشاهد عدلين ورضاها بشرطه المعتبر الشرعي وان مبلغ صدقاً
عليه الذي يصدق عليه العقد بكنية حمله كذا وكذا هذا المصنف مستند الزوجة
في الزوجة وفي مبلغ الصدق انتهى على حكم الحلول والامم واليه واليه
على اقرار الزوج المذكور انه دخل بزوجه المذكورة واصابها واشتولها
على فلان اولاداً او ليسهم وانما لم يبرئ منه بطلاق رضى ولا يبرئ ولا
غير وان احكام الزوجية فاقية بينهما الى الابد انما على ذلك ولا يبرئ من
به مسنداً لبرئيه من حان سنوا له شرعاً وكتب كذا وكذا ايا لا ذل كذا
الحالي الحاكم القلاني ويكتب اليهود رسم سنوا دهم فيه شهد بمصونه فلان
وربقيه كذا وكذا وان كان المصنف المولت فان كان الشاهد من ذمته المثل
فكتب بكذا الصدق المفسر واليه شهدوا مع ذلك انما وجان متساكان نكاح
صح شرعياً بوليهم شهد وشاهد عدلين على ذلك الزوجة بالزوجة واصابها
وان كان تزوا لا ذمته كذا وكذا وانما لزوج منها فوليها رضى الله تعالى
لميزانها المستوعبين لغيره فلان فلان من غير شرعية لم في ذلك ولا حاجب

ان كان قبل موت
الزوج اصل